المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

البريد الألكتروني: judicialinst_iraq@yahoo.com

رئيس التحرير
القاضي جليل عدنان خلف

السنة الثالثة - العدد (٢٨) -شباط / فبراير ٢٠٢٥ Third Year - Issue 28 February 2025 http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php

المعهد القضائي يستضيف جلسة اطلاق التقرير الثاني لمتابعة المحاكمات

في اطار مشروع (دعم مبادرات العدالة لمكافحة الفساد وتعزيز تسوية النزاعات التجارية - برنامج متابعة المحاكمات)، استضاف المعهد القضائي جلسة اطلاق التقرير الثاني لبرنامج متابعة المحاكمات والذي يركز على متابعة جلسات محاكمة قضايا الفساد الكبرى المنظورة من محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية، وألقى الكلمة الافتتاحية نيابة عن السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى المحترم القاضي السيد نجم عبد الله احمد / رئيس الادعاء العام، بحضور رئيس بعثة الاتحاد الاوربي في العراق السيد توماس سايلر، و الممثل المقيم لدى برنامج الامم المتحدة الانمائي السيد أوكه لووتسما وعدد من السيدات والسادة القضاة والسفراء وممثلي عن الوزارات الحكومية.

ويأتي هذا البرنامج نتاج التعاون بين مجلس القضاء الاعلى وبرنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP)بدعمٍ من الاتحاد الاوربي، والذي يهدف الى تعزيز جهود مكافحة الفساد في العراق وتحسين نظام العدالة من خلال تحليل الاجراءات القضائية والتشريعات والنتائج وتقديم التوصيات العملية.

المعهد القضائي يشارك في ورشة عمل بعنوان "التعاون القضائي الدولي في مكافحة الارهاب"

شارك مدير عام المعهد القضائي في ورشة العمل التي تناولت محاورها موضوع التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب وآلية مجابهة التحديات وآفاق العمل المستقبلية، يُذكر أن هذه الورشة كانت من تنظيم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية بالإضافة إلى برنامج الاتحاد الأوروبي «CT JUST»، ومن الجدير بالذكر أن هذه الورشة شهدت حضور عدد من مدراء المعاهد القضائية العربية والخبراء والمختصين الدوليين.

ناقشت الورشة عدة محاور هامة، من بينها تعزيز التعاون القضائي بين الدول العربية والأوروبية في مجال مكافحة الإرهاب، وتبادل الخبرات، وماهية الاستراتيجية العربية لمكافحة الجماعات الإرهابية، بالإضافة إلى استعراض أهم الأطر القانونية الدولية ذات الصلة، مع الإشارة إلى أهمية الاستفادة من التجارب والممارسات الفُضلى لدى الدول العربية والأوروبية في هذا المجال، بما يسهم في تطوير آليات التصدي للتهديدات الإرهابية وتعزيز العمل القضائي المشترك، ومن المتوقع أن تسهم التوصيات - التي توصلَ إليها المشاركون- في تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي، الأمر الذي يضمن انعكاساً إيجابياً على مسألة تطوير مخرجات المعهد العالي للقضاء، ودعم جهود الدول العربية في التصدي إلى ظاهرة الإرهاب وفقًا للمعايير القانونية الدولية.

بالتعاون مع مؤسسة الكتب القانونية الدولية

السفارة البريطانية تهدي مجموعة من الكتب إلى مكتبة المعهد القضائي

في أطار التعاون الثقافي بين القضاء البريطاني في المملكة المتحدة قامت السفارة البريطانية بالتعاون مع مؤسسة الكتب القانونية الدولية بأهداء (٢٠٠) كتاب قانوني إلى مكتبة المعهد القضائي .

هذه المبادرة تهدف الى تعزيز المكتبة القانونية للمعهد القضائي، وتوفير مصادر قانونية حديثة للباحثين والدارسين، تعتبر هذه الخطوة جزءاً من جهود التعاون الدولي في مجال القانون، حيث تعمل السفارة البريطانية على تعزيز العلاقات بين القضاء البريطاني ومجلس القضاء الاعلى من أجل تعزيز التبادل الثقافي والفكري بين البلدين ودعم وتطوير قدرات المعهد القضائي في مجال القانون والعدالة .

الافتتاحية

إعلام وناخب ومرشح
(من يحكم من)

كانت العلاقة بين هذه العناصر الثلاثة ولا تزال علاقة جدلية فيما يتعلق بقياس مدى التأثير والتأثر بينها، فمن يؤثر بمن ومن يحكم من؟الإعلام بقدرته الكبيرة على صناعة الرأي العام وتوجيه إرادة الناخب،أم المرشحين وقدرتهم على استقطاب الناخبين، أم الناخبين وقدرتهم على إجبار الإعلام والمرشحين على الاهتمام بقضاياهم. ومع قرب الانتخابات التشريعية في العراق، تتداخل هذه الدوائر فيما بينها تداخلا كبيرا قد يصل إلى حد الاحتدام والصراع، إذ يملك كل واحد من هذه العناصر الثلاثة مراكز قوة وأدوات تمكنه من التأثير على الآخر وتوجيه إرادته السياسية باتجاهات معينة، الإعلام بوسائله المعروفة في صناعة الرأي العام وتثقيف الناخبين وتغطية الحملات الانتخابية وتوفير مساحة حرة للنقاش العام بين المرشحين والناخبين ومراقبة فرز الأصوات ونتائج العملية الانتخابية، في جانبه الايج بث الأخبار الكاذبة والإشاعات والتضليل الإعلامي وخطاب الكراهية في جانبه السلبي والناخبين من خلال مخاوفهم وقضاياهم واحتياجاتهم التي يرغبون بأن تكون محل اهتمام من المرشحين، مثل أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة وسوء الخدمات وغير ذلك، والمرشحين من خلال برامجهم الانتخابية التي تُناغم حاجات الناخبين، أو قدرتهم على استخدام وسائل الإعلام التقليدية والحديثة مثل منصات التواصل الاجتماعي وبرامج الذكاء الاصطناعي في حرف اهتمامات الناخبين وخلق الاستقطابات السياسية أو العنصرية أو الطائفية في الجانب السلبي مما يُمكن أن يتم استخدامه من قبلهم في التأثير على إرادة الناخب، ومع التطور الكبير الذي تشهده البيئة الرقمية في الوقت الحاضر من خلال برامج الذكاء الاصطناعي يُمكن أن نشهد استخداماً غير مشروع لتلك التقنيات، تؤثر على الإرادة الحقيقية للناخبين، لذلك يجب أن يكون القانون هو الضامن الحقيقي للحفاظ على إرادة الناخبين ومنع أية تأثيرات غير مشروعة قد تستهدفها، وان يكون هو الفيصل في فَض أي اشتباك بين هذه العناصر الثلاثة من خلال وضعِ كلُ واحدٍ منها ضمن نطاقه الطبيعي والقانوني، وقد نص قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل، على جُملة من الالتزامات التي تقع على عاتق كل أطراف العملية الانتخابية بهدف تحقيق المساواة في المشاركة الانتخابية، وضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها وتوفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية، ووردت فيه نصوص عقابية في المواد(٣٦،٣٧،٣٨،٣٩،٤٠،٤١،٤٢،٤٣) على كل من يرتكب فعلاً من شأنهِ الإخلال بنزاهة العملية الانتخابية، كذلك فقد أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات (قواعد التغطية الإعلامية في الانتخابات) والتي تضمنت أحكاماً تفصيلية بهدف التزام وسائل الإعلام بالمعايير المهنية والأخلاقية والقانونية أثناء تغطيتها للانتخابات، من خلال التغطية المهنية المتوازنة والعادلة والعمل على تثقيف الناخبين، ومنع بث المواد التي تهدد النظام الديمقراطي ومنع التحريض على الكراهية والعنف والاضطرابات العامة، ووضعت إجراءات للشكاوى العاجلة أثناء مدة الانتخابات، وان أي مخالفة لتلك القواعد تستدعي من هيئة الإعلام والاتصالات فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في (القسم التاسع) من الأمر الخاص بإنشاء هيئة الإعلام والاتصالات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤، كما إن الفعل المنسوب إلى وسائل الإعلام أو المرشحين أو الناخبين قد يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وبذلك نرى أن المُشرع قد وضع إطاراً قانونيا شاملا سواء من خلال التشريعات أو من خلال اللوائح الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة لضمان نزاهة وعدالة العملية الانتخابية، واضعاً بذلك الحدود التي تفصل بين هذه العناصر الثلاثة (الإعلام والناخب والمرشح)، وتحدد لكل منها مداه القانوني في التأثير والتأثر .

القاضي/ عامر حسن شنته

دور الذكاء الاصطناعي والامن السيبراني في التحقيق الجنائي

يشير مفهوم الذكاء الاصطناعي الى الآلات والاجهزة التي تقوم بمهام تتطلب نوعاً من التقنية العلمية، لفهم العمليات المعرفية، مثل تمثيل المعرفة والتخطيط والتعلم الآلي وحل المشكلات والتكييف والتفاعل من الناحية الرياضية الذي بدوره سيؤدي الى تفعيل هذه العمليات في نظام الحاسوب، كما يُمكن ان يشير الى الاساليب المطلوبة لتحقيق ذلك، اي الخوارزميات والهياكل الحسابية، فهو عبارة عن تصميم البرامج واجهزة الحاسب الآلي لتحاكي الذكاء الانساني من خلال برمجتها على استقبال البيانات وتحليلها، لتقوم بمهام الانسان بدلاً منه، ومنها اجهزة الحاسوب والروبوت، وبشكل موجز يعني استحداث برامج رقمية وانظمة روبوتات لتحاكي الانسان وتحل مكانه في مختلف مجالات الحياة اليومية من خلال الدمج ما بين تخصصات الهندسة الميكانيكية والهندسة الكهربائية وعلوم الحاسب الآلي والعلوم الاخرى، ولهذا يصنف الذكاء الاصطناعي بأنه احد فروع علوم الحاسوب مهمته انشاء الآت تستطيع القيام بالمهام التي تحتاج الى ذكاء انساني مثل فهم اللغة والتعرف على الصور واتخاذ القرارات من خلال تجميع البيانات وتصنيفها ومعالجتها وتصفيتها وادارتها، أما الامن السيبراني أو الامن الالكتروني فيقصد به العمليات التي تهدف الى حماية انظمة وشبكات الحاسوب المتصلة بالأنترنت من الهجمات الرقمية والاختراقات او التدمير او التعطيل، فهو يتضمن العديد من نقاط البيانات التي يمكن استخدامها للذكاء الاصطناعي، وبذلك يرتبط الامن السيبراني بالذكاء الاصطناعي برابطة وثيقة، اذ يتم تطوير انظمة الذكاء الاصطناعي التي يمكن استخدامها لتعزيز الامن السيبراني، إلى جانب تنفيذ تدابير امنية لحماية انظمة الذكاء الاصطناعي من الاختراق والتلاعب، فبعد تزايد الجرائم الالكترونية مثل سرقة البيانات والاحتيال الالكتروني لجأت الجهات المختصة الى عدة وسائل لمكافحة تلك التهديدات، فاستعانت بفرق الأمن السيبراني المؤهلة المجهزة بأحدث التقنيات ومنها تقنية الذكاء الاصطناعي التي تساعد على الكشف السريع عن الانشطة الضارة ومواجهتها، وتحمي الشبكات من الهجمات الالكترونية، ويظهر دورهما في مجال التحقيق الجنائي من خلال تعزيز كفاءة الاجهزة الامنية وخصوصاً اجراءات الضبط القضائي في عدة امور منها: تصنيف المجرمين والقبض عليهم بسهولة وموضوعية بعيداً عن الاهواء الشخصية من خلال ما يسمى بالشرطة الرقمية، وايضاً التنبؤ بالجرائم بواسطة خوارزميات برمجية يتم تزويدها ببيانات وتعطي نتائج تساعد في الوقاية من حدوث جرائم متوقعة، مثالها تحديد الاشخاص الذين يقومون بشراء مواد كيمائية يمكن ان تستخدم في صنع المتفجرات وارتكاب الجرائم الارهابية، او مراقبة ما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي بهدف التحريض على ارتكاب جرائم معينة او زعزعة الامن وذلك من خلال ما يسمى بالشرطة الاستباقية ومنها أيضاً اجراءات التفتيش وتحصيل الادلة ومثالها تقنيات جهاز قياس الارض المستخدم للكشف عن الاشياء المدفونة كالأسلحة والمخدرات وجثث القتلى بدون اللجوء الى الحفر والتنقيب، وجهاز السونار المحمول لكشف ما وراء الجدران وجهاز المراقبة السمعية والتنصت، وكذلك اعادة بناء مسرح الجريمة بالرسم البياني الالكتروني، وكِلا المفهومان يؤديان دورهما من خلال تقنيات تستخدم في التحقيقات الجنائية وتساهم بشكل فعال في الحد من الجرائم بواسطة نظامين هما : نظام المراقبة ونظام تحليل البيانات، فالأول يشمل على سبيل المثال اجهزة المراقبة وفي مقدمتها كاميرات المراقبة فهي اهم مساعد للاجهزة الامنية واعضاء الضبط القضائي في كشف غموض الجرائم، بجانب كونها عاملاً قوياً لردع المجرمين قبل ارتكاب جرائمهم ودفعهم للتفكير قبل ارتكاب الجريمة حال معرفتهم بوجود كاميرات مراقبة، كما تُساعد في كشف هوية المتهمين واسلوب ارتكابهم للجريمة وتساعد في اظهار الادلة بعد الاستعانة بالخبراء المختصين، ويشمل ايضاً الاقمار الصناعية ونظم الملاحة العالمية، والتي تستخدم في تتبع حركة المركبات او الاشخاص المشتبه بهم عن طريق تحديد موقعهم بدقة عالية، وايضاً برامج التعرف على الوجوه للتعرف على الاشخاص من خلال مقارنة الوجوه المسجلة في الصور او مقاطع الفديو، والثاني يشمل وعلى سبيل المثال ادوات تحليل البصمات للتعرف على البصمات المتروكة في مسرح الجريمة ومقارنتها مع قاعدة البيانات لتحديد هوية المشتبه به، حيث تقوم تقنية الذكاء الاصطناعي الحديثة بطبع بصمة من الحاسب المحمول يتم بواسطتها التحقق من البيانات الشخصية والفحص بسرعة فائقة وتمكين أعضاء الضبط القضائي من التعرف على الاشخاص المطلوبين اثناء وجودهم بالمطارات والطرق والمنافذ دون حاجة الى اصطحابهم إلى اقسام الشرطة حيث لا تستغرق العملية إلا بضع ثواني معدودة، اضافة إلى بصمة العين المستخدمة على مستوى العالم في المجالات الامنية والمدنية وهي اكثر دقة من بصمتي اصابع اليد والوجه، ويشمل ايضا ادوات التحليل الحاسوبي وادوات التحليل الكيمائي، وبرامج تحليل الصوت، وادوات تحليل الادلة الجينية المستخدمة في تحليل ال (DNA) وال (RNA) للتعرف على الجناة او تحديد العلاقات الوراثية، وبالرغم مما قيل في الجوانب السلبية للذكاء الاصطناعي والامن السيبراني وانعكاساتهما على حقوق الانسان والحق في الخصوصية، فان ذلك لا ينال من اهميتهما اذ اسهما بشكل كبير في تعزيز العدالة، من خلال الكشف عن الجرائم وتقديم الادلة ومساندها.

القاضي / علي عبد اليمه جعفر

اهمية الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي

يُعتبر الذكاء الاصطناعي احد فروع علم الحاسوب وقدرة اجهزة الكمبيوتر على اداء مهام معينة وخلق وتصميم برامج تحاكي الذكاء البشري، حيث يتمكن جهاز الحاسوب من اداء مهام معينة بدلاً من الانسان وتماثل تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية من تفكير وسمع وتكلم وحركة و التعلم من التجارب السابقة بأسلوب منطقي و منظم، و ان قدرة الذكاء الاصطناعي تعني قدرة الكمبيوتر ببرامج تجعله يبدو وكأنهُ يملكُ عقلاً يحاكي القدرات العقلية البشرية بأنماطها المختلفة بطريقة مماثلة تماماً مثل البشر ويُعَد استخدام الذكاء الاصطناعي من الركائز الاساسية التي تساهم في مواكبة التطورات والتحولات الرقمية والذكاء الاصطناعي في مجال العمل القضائي هو استخدام قدرات التنبؤات المستقبلية وتحليلات انظمة الكمبيوتر او الآلات ومحاكاة السلوك البشري في تحليل البيانات القضائية المتاحة في الانظمة التشغيلية في النظم القضائية وان نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي من خلال التكنولوجيا الداعمة والتقاضي الالكتروني لان هناك بعض القضايا البسيطة إجرائيا وموضوعيا لا تحتاج الى اجراءات قضائية معقدة بحيث يسهل معالجتها بصورة اقل تعقيدا فيمكن الاستعانة بتقنية الذكاء الاصطناعي فيها لحل وتسوية هذه المنازعات وإنهائها ببعض الخطوات الإجرائية البسيطة وان وظيفة القضاء في نظر الدعاوى والتحقق من الادعاءات والاوراق المقدمة من طرفي الدعوى بحيث تبدا المحكمة في نظر هذه الادعاءات على ضوء اجراءات قضائية و نصوص قانونية ثابتة حتى صدور حكم فاصل في الدعوى ولكن ليس كل ما تقوم به المحكمة هو اجراءات قضائية معقدة ولكن هناك دعاوى بسيطة ويمكن تسويتها عبر تقنية الذكاء الاصطناعي حيث يتم ادخال المعلومات والوقائع من الخصوم بشكل ملفات رقمية مثل قضايا المرور والاحوال الشخصية وقضايا النفقة والمنازعات العمالية وان هناك ضوابط لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي واهمها احترام الحقوق الاساسية للأفراد والشفافية والحياد والجودة في استخدام التقنية وسيطرة وتحكم المستخدم على تقنية الذكاء الاصطناعي وقابلية المعلومات القانونية لمعالجتها الكترونياً، وإنَ استخدام الذكاء الاصطناعي يساهم في سرعة اجراءات التقاضي ويختزل في الجهد والنفقات و ينعكس ايجاباً في سرعة حسم الدعاوى، ذلك ان الذكاء الاصطناعي هو عبارة عن برمجة للبيانات واستخدام الذكاء الاصطناعي خوارزميات معينة تؤدي الى التعلم الالي وفي الذكاء الاصطناعي تقل الاخطاء حيث ان هذه التقنية تمتاز بالدقة اللامحدودة، وللذكاء الاصطناعي القدرة على اتخاذ القرارات وتقديم المشورة القانونية للمتقاضين وتلخيص مستندات الدعاوى وفحصها ومعرفة نواقص المستندات المرتبطة بها و توفير السوابق القضائية المرتبطة التي يحتاجها القاضي عند الفصل في الدعوى، ومن المهم جدا ادخال انظمة الذكاء الاصطناعي في مجالات البحث القانوني واتاحة المعلومات القانونية من خلال الانظمة الحديثة ولكي يتم تطبيق انظمة الذكاء الاصطناعي فأنهُ لابد من سَن التشريعات وتحديثها حيث لا يوجد في المنظومة التشريعية العراقية تنظيم قانوني كافِ للذكاء الاصطناعي من حيث انتاج تطبيقاته الذكية ولا حتى كيفية استخدامها بصورة سليمة وفق ما يعرف بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي الذي نظمته التشريعات المقارنة وان استثناء المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ لبعض المسائل من امكانية اتمامها بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي وخاصة التصرفات المتعلقة بالأموال غير المنقولة.

و رغم ان البعض يرى ان الذكاء الاصطناعي يتمتع بقدرات ادراكية تفضلهُ على الانسان كالاستشعار والتحسس والتعلم الالي السمعي والبصري الذي يفوق القدرة البشرية إلا أنهُ لا يرقى لمستوى الانسان في نظر القانون حتى الان، ونظراً لأهمية تطبيقات الذكاء الاصطناعي لابد من تعديل القانون واجازة ابرام التصرفات القانونية كافة باستخدام التطبيقات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي وان هناك فرصة حقيقية يمكن ان يقدمها الذكاء الاصطناعي في تطوير العمل القانوني من خلال تسريع الاجراءات القضائية ومعالجة البيانات الضخمة بسرعة وبدقة حيث يستخدم الذكاء الاصطناعي كأدوات تعزز دقة وفاعلية العمل القضائي.

القاضي / كاظم عبد جاسم الزيدي

القضاء العراقي وبقاء الدولة

بعد احداث ٢٠٠٣/٤/٩ وما صاحبها من تقلبات كبيرة تجلت من خلال تغيير النظام البائد واعتماد العراق على اسس ديمقراطية في بناء عراق جديد بكل جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وصدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

مر بلدنا العزيز بكثير من النكبات والنكسات وما رافقه من فوضى وتجاذبات سياسية واجتماعية متعددة كان للقضاء العراقي دوراً بارزاً ورئيسياً في لملمة وبقاء العراق كدولة لها شأنها التأريخي والسياسي في التأثير على الشرق الاوسط ككل فلا نبالغ اذ نقول ان من الاسباب الرئيسية التي ساهمت في استمرار واستقرار العراق هو القضاء العراقي الرصين وذلك من خلال عمله المستمر في كل نواحي العراق ورصد الجريمة ومعاقبة مرتكبها ، فكل الاجهزة والوزارات المختلفة قد شابها التعطل والتلكؤ في عملها الا القضاء فقد بقي يعمل في كل الظروف الصعبة وخير مثال ابان سيطرة عصابات داعش الارهابية على ثلث العراق تقريبا وما شهده البلد من فوضى عقب احداث ٢٠١٤/٦/٩ فبقى القضاء صامداً ومشرعاً في عمله في رصد الجريمة ومعاقبة مرتكبها ومازال هذا العمل دائم مادامت الحياة ، وقد مثل مجلس القضاء الاعلى السلطة الثالثة خير تمثيل من خلال تولي زمام امورها رجال قادرين على حل جميع المعضلات والسمو بالعمل القضائي الى ابهى صورة ، وقد كرسو جل عملهم من خلال تكريس مبدأ استقلالية القضاء والفصل بين السلطات وكان لهؤلاء الرجال صولات وجولات من خلال وضع الخطوط الحمراء وعدم السماح لأي تدخلات في عملها او التأثير عليها وهذا ما لمسناه ونراه كل يوم من خلال عمل السلطة القضائية بأستقلالية وحياد بعيده كل البعد عن أي تأثيرات سياسية أو غير ذلك وهذا الفصل وهذا الاستقلال ساعد العراق على الاستقرار وساهم في صيانة جميع مؤسساته من العبث والفوضوية ومما ساعد على ذلك وجود المبادئ المهمة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والذي نص على مبدأ استقلالية القضاء فقد نصت المادة (٨٩) منه على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون).

وقد كرَّ المشرع النص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على مبدأ مهم وهو استقلالية القضاء في مواد متعددة من الدستور النافذ ومثال على ذلك ما جاء في المادة (٨٧) منه والتي نصت على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون) وكذلك ما نصت عليه المادة (٨٨) (ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء او شؤون العدالة)، فقد عملت السلطة القضائية الاتحادية على تكريس هذا المبدأ والنص عليه وتأكيده في اي محفل سياسي او اجتماعي وما زاد من هذه الاستقلالية هو تولي قضاة كفؤوين وذات علمية قانونية رصينة وقوية قادرة على ادارة السلطة القضائية والنهوض بها من خلال العمل المثابر والمستمر وتقوية مفاصل القضاء ودعم المحاكم بمختلف اوجه الدعم وعدم السماح لأي تدخلات من اي جهة , فالحق يقال ان في السنوات الاخيرة ساد القضاء في مختلف جوانب الحياة ليكون عونا للدولة في النهوض بواقع البلد وتذليل الصعاب التي تواجهه من اجل النهوض بعراق جديد له مكانته بين الدول وتأثيره الاقليمي في المنطقة وما نراه اليوم وكل يوم في عمل السلطه القضائيه متمثله بها وبهيئتها كالاشراف القضائي والادعاء العام ومحكمة التمييز والمحكمة الاتحادية العليا وعملهم الرصين و قراراتهم الفذه التي ابعدت الحياة السياسية في العراق من التجاذبات والتآويلات ووضعت التفسيرات القانونية الرصينة لنصوص الدستور المبهمة وإلغاء القوانين التي تعارض في نصها نصآ دستورياً وحلت بقراراتها الملزمة الكثير من الأمور العالقة منذ زمن طويل فشكراً لرجال القضاء على عملهم الدائم وحرصهم المستمر على المجتمع وعلى العراق ككل وسوف يبقى القضاء ملاذآ امناً للدولة والعراق ككل من خلال عمله الدؤوب والمستمر في الحفاظ على الدولة وصيانة مؤسساتها من العبث وبارك الله وحفظ الله قضاتنا من كل شر.

القاضي / رياض نوري خلف

الافعال الإلكترونية المخلة بالحياء والاداب العامة وموقف القانون والقضاء الجنائي منها

الثابت في الإنسانية، ان القِيم العُليا هي مِيزان إستقرار التعاملات والعلاقات الاجتماعية كونها المُحرك والموجه لسلوك الانسان والتي نذكر منها: العدل، العدالة، الرحمة، التعاون، جبر الخواطر، مساعدة الانسان الاخر، الصبر، عدم التجاوز على حقوق الاخرين، حُسن الخُلق، الصدق، الامانة، حرية الرأي والتعبير عنه، الآداب العامة...الخ.

ولذلك حَرصت الاديان السماوية والاتفاقيات الدولية، ودساتير الدول، والتشريعات الداخلية على حمايتها، ومنع إنتهاك إطارها؛ لان حُرمتها تَستمد من الانسان ذاته.

ومن القيم الانسانية حُرية الرأي والتعبير عنه، والتي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ في المادة (١٩) منه، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صدرت بعدها، ومع ذلك أكدت جميعها على أن لا يخالف حرية الراي والتعبير عنه التعرض لحقوق الاخرين، وفي حال حصول تقيد لهذا الحق ضرورة ان يكون وفق القانون، ولإلزامية الاتفاقيات أعلاه لجميع الدول المنظمة الى منظمة الامم المتحدة؛ ومسايرة المشرع الدستوري العراقي لما تقدم تضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (٣٨) منه على ان حق التعبير عن الرأي مُصان ومُعتبر لكن بشرط أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

وتَجسدت أغلب الافعال المُجرمة والمخالفة للقيم العليا في مواد قانون العقوبات والتي تأمر الناس كافة بعدم إرتكاب الافعال المنهي عنها، وإلا تعرضوا لِعقوبات تفرضها المحاكم المختصة بموجب محاكمة عادلة يصدر الحكم فيها باسم الشعب.

ولا مِراء ان ظهور التكنلوجيا وتقنية المعلومات وتطورها الهائل ودخولها في تنظيم أغلب مفاصل الحياة، منها وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي بين الناس، وكان فيها جوانب ايجابية كثيرة، ومع ذلك نتج عنه بزوغ ظواهر سلبية جديدة من الانحراف الاجتماعي ومنها: ظاهرة تقديم "المحتوى الهابط" المخالف للذوق العام والمُخل بالحياء والآداب العامة، وتفاقمت في ظل تراجع واضح في الضبط الاجتماعي لدى بعض الناس: كدورِ الاسرة، والتماسك الاجتماعي، والثوابت الاصولية.

ومما نقف عنده، بيان القانون الذي يتم تطبيقه في حال إرتكاب فعل" المحتوى الالكتروني الهابط"، فمن خلال البحث في التشريع العراقي لم نرى أي قانون يعالج الموضوع، وبالانتقال الى التشريعات المقارنة لبيان كيفية معالجة الموضوع، والاستفادة من تجربة الانسان الآخر؛ لاحظنا التشريع المصري إنهُ قد أصدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالرقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، وجَرّم الموضوع في مادته الخامسة والعشرين من القانون أعلاه، حيث نصَّ على إنهُ "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كُل من إعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري...".

وفي الاتجاه ذاته، موقف التشريع الاماراتي، إذ أصدر قانونًا خاصًا يُنظم فيه تقنية المعلومات، ومن ضمنها تحديد إطار الافعال المُباحة والمجرمة التي تعرض من خلال المحتويات التي يصنعها الناس، وذلك في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١، وكذلك المُشرع الليبي أصدر قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، ولاحظنا إلتفاته دقيقة من المشرع الليبي بأنهُ وضح في المادة (٤) من القانون ان الشخص له الحرية في استخدام شبكة المعلومات الدولية ولكن هذه الحرية تتوقف عندما تبدأ حرية الآخرين بالحركة، إذ نصت على ان "استخدام شبكة المعلومات الدولية ووسائل التقنية الحديثة مشروعة مالم يترتب عليه مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو الإساءة إلى الآخرين أو الإضرار بهم"، وكذلك المشرع الاردني في قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ .

ومما ينبغي ان نقف عنده، ان المشرع العراقي لم يواكب التشريعات المقارنة، وبالتالي فان القضاء العراقي يتجه إلى تكييف تجريم الافعال المخلة بالحياء إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدل النافذ، تحديدًا المادة (٤٠٣) منه، وأصدر احكاماً عدة في هذا المقام، وهي أمام انظار المجتمع تحقيقاً للردع العام.

ورغم النقص التشريعي كما تبين، فقد كانت هناك إلتفاتة حكيمة من قبل مجلس القضاء الاعلى الموقر حفاظًا على قيم المجتمع بتشكيل لجنة مشتركة لمكافحة مثل هذه الجرائم الالكترونية من خلال تقديم الشكوى والبلاغات إلى موقع (بَلِغ) والتي تم انشائها في موقع وزارة الداخلية الالكتروني: (https://moi.gov.iq/?page=4611) .

وصفوة القول: نَرى ضرورة قِيام المُشرع الجنائي العراقي بتشريع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كدأب التشريعات المقارنة، ودراسة طبيعة شبكة المعلوماتية وما يرتكب فيها من جرائم ومنها: برامج مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المختصين، وبيان متى تُعد إساءة إستخدام التي قد تحصل من قبل البعض باتجاه الآخرين، وتجريم ذلك وفق قواعد قانونية واضحة للناس كافة، ضماناً لحفظ القيم الانسانية، ولتطبيق مبدأ المشروعية الجنائية.

د. / عماد يوسف خورشيد / مدرس القانون الجنائي / الجامعة التقنية الشمالية / كركوك

الإقالة في المفهوم الفقهي والقانوني

الإقالة هي الموافقة على الفسخ، فأذا طلب احد المتعاقدين الفسخ من الطرف الاخر ووافقه على ذلك فحينئذ تتحقق الاقالة فهي نوع من الفسخ وهي تُعَد كذلك سواءً كان قبل القبض او بعده في حق المتعاقدين بدلالة انه لا تجوز الزيادة في الثمن ولا النقصان منه اجماعا، والاقالة فسخٌ في حق المتعاقدين وفي حقِ غيرهما سواءً كان قبل القبض أم بعدهُ عند الجعفرية والشافعية ومحمد بن الحسن، وعند ابي يوسف هي فسخٌ قبل القبض وبيعٌ بعده إلا في العقار فهي بيعٌ فيه مطلقاً.

والاقالة هي ان يتفق البائع والمشتري على الرجوع عن البيع الذي أبرماه وان يرجع كل واحدٍ إلى الحالة التي كانا عليها عند البيع، بحيث يُرد البائع الثمن للمشتري ويرد المشتري الشيء الذي اشتراه للبائع ، وجاء المشرع العراقي متأثرا بالفقه الاسلامي وبنص المادة (١٩٠) من مجلة الاحكام العدلية حيث اجازَ للمتعاقدين ان يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده، وفي عقد البيع يشترط ان يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري ولو كان بعض المبيع تالفاً مع ذلك تصح الاقالة فيما تبقى من حصته من الثمن أما إذا هلك الثمن فلا يمنع ذلك من صحة الاقالة واذا انفسخ البيع سقطت الشفعة، وعدَّ المُشرع العراقي الاقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير عقدٌ جديد، وقد ساير في ذلك اتجاه المذهب الحنفي.

ونرى ان الاقالة تعد فسخ في حق المتعاقدين وفي حق الغير لان اطراف العلاقة العقدية لم تتغير مراكزهم القانونية فلو اعتبرنا الاقالة فسخاً بحق المتعاقدين وبيعاً فيما يتعلق بالغير لأفترض إنَّ البيع يتطلب في هذه الحالة حلول صفة البائع محل صفة المشتري والعكس صحيح حتى نستطيع أن نكون أمام عقدِ بيع وليس فسخٍ لعقدِ البيع المبرم بين الطرفين ابتداءاً، كما ان الاقالة في مضمونها تنصب على الواقعة القانونية الجارية بين الطرفين المتمثلة بعقد البيع ويذهب البعض أنهُ ينتج عن اعتبار الاقالة عقد جديد بالنسبة للغير اذا كان المبيع عقاراً وتنازل الشفيع عن حق الشُفعة ثم تقايلا المتعاقدان جازَ للشفيع الاجنبي عن العاقدين الاخذ بالشفعة من جديد في حالة تحقق الشروط الاخرى.

نائب المدعي العام
القاضي / علي جبار صكيل

فمطالبة الشفيع بالشفعة بالرغم من الاحالة التي جرت بين البائع والمشتري فأنه يحكم له بها ويكون المشفوع منه هو المشتري لأن الاقالة تُلغى ولا تُعتبر، وقضى المجلس الاعلى المغربي (أشترى شخص جزءاً شائعاً وسجل شرائه ثم وقعت الاقالة وسجلت ايضا في الرسم العقاري فطالب الشريك بالشفعة من المشتري ولما حكم له بها طلب المشفوع منه النقض بسبب انه لم يبقى مالكاً وان المالك هو المذكور في الرسم العقاري فأجاب المجلس الاعلى بان الاقالة لا أثرَ لها على طلب الشفعة، وان الشفيع مُخير بالأخذ بأي البيعين).

التأهيل اللاحق لمدمني المخدرات

بعد تفاقم مشكلة المخدرات في العراق واتساعها خلال السنوات الأخيرة، لجأت الحكومة إلى إقامة مصحات علاجية لمدمني ومتعاطي المخدرات في عدد من المحافظات لمعالجتهم في خطوة الهدف منها اعتماد معالجتهم بعد القبض عليهم بدلاً من زجهم في السجون، وقد باشرت وزارة الصحة ووفقاً للمادة (٤٨) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بإنشاء مصحات علاجية وبمساندة من وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة تأكيداً منها على النظر إلى المدمن باعتبارهِ مريضاً وليس مجرماً، وقد أيدَ مجلس القضاء الموقر الخطوات المهمة في مكافحة المخدرات وفي علاج مدمني المخدرات وإنشاء المصحات العلاجية وبمختلف الطرق عن طريق المشاركة في خطة مكافحة المخدرات وتمثيل المجلس في كافة المؤتمرات التي أقيمت لهذا الغرض، وأخيراً مبادرة رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم بالتبرع بالعقارات العائدة للمجلس والفائضة لغرض إنشاء مصحات علاجية وهي خطوة اكبر من أن تكون مجرد تأييد للجهود المبذولة في علاج مدمني المخدرات وإنما هي خطوة مهمة في القضاء على الظاهرة ككُل.

إلا أن مرحلة التعافي هي ليست المرحلة الأخيرة في علاج الإدمان وإنما تبقى هناك مرحلة التأهيل التي تعتبر مرحلة شديدة الأهمية لأنها تهدف إلى استعادة استيعاب المتعافين من الإدمان في المجتمع والتعامل معهم مجدداً ومشاركتهم في الدمج الوظيفي وتهيئة المجتمع المحيط بهم لتقبلهم كأفراد منتجين ومتكاملين ومتفاعلين مع سائر أفراد المجتمع دون التعرض لوصمةِ الادمان وتبعاته من سلوكيات سلبية.

وتتم إعادة التأهيل من خلال إعادة بناء شخصية المتعافي وتحديد أسلوب جديد لحياته وذلك من خلال التزامه بالتوقف التام عن التعاطي والالتزام بمجموعة صارمة من القواعد المنظمة لسلوكياته وتغيير قناعته التي تبرر التعاطي وتهيئته لمرحلة الدمج المجتمعي، والهدف من ذلك هو الحيلولة دون انتكاس المدمن، وكل ذلك يتم عن طريق إنشاء (المجتمعات العلاجية) وهي مجتمعات مصغرة للحياة الاجتماعية يتلقى فيها المتعافي من الإدمان التدريب لاستعادة الدور الذي يقوم به باعتبارهِ فرداً سوياً في المجتمع عن طريق إعادة تأهيلهِ تأهيلاً تاماً وإكسابه مجموعة من المهارات والعادات الجديدة، ويتلقى فيها المتعافي من الادمان برامج إعادة تأهيل تختلف من شخصٍ لآخر حسب رأي الطبيب وحالة المدمن النفسية وهي برامج لرفع مستوى المهارات المهنية ورفع مستوى الطموح لديه وتقدير الذات وإشغاله في مهنة نافعة ومفيدة وتوعية أسرة المدمن على سبل المعالجة والمراقبة التي يحتاجها المدمن في مرحلة التعافي ومحاولة دمج المدمن في مجالات العمل التطوعي وتعتبر الأسرة أهم وسيلة لعلاج المدمن ومساعدته للاندماج في المجتمع مجدداً، كما أن للمدارس دورا كبيرا في معالجة وإعادة تأهيل التلاميذ المدمنين ومحاولة استيعابهم كأفراد متعافين في المجتمع المدرسي والتأكيد على إشراكهم في الأنشطة المدرسية ولا ننسى دور المؤسسات الدينية في التوعية ودور أجهزة الدولة كافة وخاصة الوزارات والجهات ذات العلاقة في وضع خطة مدروسة لمساعدة المتعافين وإعادة تأهيلهم كأفراد صالحين في المجتمع، حيث أن التأهيل اللاحق يجب أن يكون أيضاً بموجب خطة حكومية وان القانون النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ لم يتضمن وسائل محددة في إجراء التأهيل اللاحق لمدمني المخدرات بل ألزمت المادة (٤٨) منه وزارة الصحة بإنشاء وتطوير وحدات علاجية لمعالجة مدمني المواد المخدرة وتوفير عيادات نفسية واجتماعية وتأهيل وتدريب الملاكات الطبية لمعالجتهم من أجل استعادة لياقتهم الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً وبذلك تكون المادة القانونية أشارت بوضوح إلى ضرورة التأهيل اللاحق إلا إنَّ المشُرع لم يذكر الآليات المعتمدة في ذلك وحيث أن خطة التأهيل تحتاج إلى موازنة خاصة لذا نأمل من كافة جهات انفاذ القانون بالسعي من أجل انشاء صندوق لعلاج وتأهيل مرضى الادمان كما هو الحال في السعودية ومصر وذلك من أجل أن تكون هناك موازنات خاصة وكافية لتأهيل مدمني المخدرات وكل ذلك يصب في مصلحة البلد وفي السعي للحيلولة دون تفاقم هذه الآفة ومحاولة السيطرة على نتائجها مستقبلاً.

القاضي /السيدة اريج خليل العبيدي

الخثامية

نافذة قانونية

جريمة اهمال الاسرة

الاسرة نواة للمجتمع، وهي الكيان الانساني الأول الذي يرعى الفرد منذ قدومه للحياة في هذا الكون، لأجلِ ذلك تتدخل النظم القانونية، ممثلة بالدولة في حماية هذه الخلية الاجتماعية وتوفير سلم افرادها وامانهم، وتتجلى تلك الحماية عند اعتبار اهمال الاسرة جريمة تنصُ عليها القوانين الجزائية، كَشكلٍ من اشكالِ الحماية الجنائية لهذا الكيان المهم.

ومن اهم الصور الجُرمية لهذه الجريمة هي الإهمال المادي والإهمال المعنوي، إضافة إلى أهم الصور التي يشهدها الواقع وهي جريمة عدم الانفاق على الاسرة ويقابل كل صورة جرمية عقوبة زجرية تنص عليها التشريعات الجزائية التي تضع الاحكام القانونية لجريمة الإهمال الاسري، في العراق فان المشرع العراقي وفي المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٢٤) نصَّ على بعض صور هذه الجريمة وهي عدم الانفاق على الزوجة او احد الأصول او الفروع، كذلك في حال عدم دفع اجرة الحضانة او الرضاعة او السكن في حال صدور حكم قضائي واجب النفاذ والامتناع عن تنفيذ الحكم، وقد نصَّ قانون التعديل المذكور انفاً على صورة جديدة من صور اهمال الاسرة وهي جريمة عقوق الوالدين والتي تسري احكامها على كل من قام بالاهانة او الصياح او التبرؤ او الترك بحق والديه، وهذا النص يهدف إلى الحفاظ على القيمة الابوية العُليا للأسرة من أي إهانة او ترك لا تتواءم مع الفطرة الإنسانية السليمة التي جُبلت على طاعة الوالدين وبرِهمُا.

ورغم هذه الرعاية القانونية التي أولاها المُشرع العراقي للأسرة إلا إنَّ النصوص لا زالت قاصرة عن مواكبة الحماية التي توفرها بقية التشريعات القانونية المقارنة للأسرة ومنها القانون الجنائي المغربي، اذا عاقب الاب او الام إذا ما ترك احدهما بيت الاسرة دون مُوجبٍ قاهر مدة تزيد عن شهرين وتملصَ عن كُلِ أو بعض واجباته المعنوية أو المادية الناشئة عن الولاية أو الوصاية أو الحضانة، كذلك عاقب المُشرع المغربي الزوج إذا ترك عمداً لأكثر من شهرين دون مُوجبٍ قاهر زوجته وهو يعلم انها حامل، وكان على المشرع العراقي وهو في معرض اصدار تعديل لقانون العقوبات ان يشمل بالتجريم جميع الصور الجُرمية لأهمال الاسرة وان لا يكتفي ببعضها ويستفيد من تجارب بقية الدول في ما نصت عليه قوانينها العقابية من أجل ضمان ان تكون الاسرة العراقية مبنية على أسس تربوية واخلاقية وقيمية صحيحة باعتبارها الأساس الذي ينبني عليه المجتمع ويستند اليه.

القاضي/ اياد محسن ضمد

محاضرة تخصصية

إستمراراً لنهج التعاون والتنسيق مع السفارة البريطانية في بغداد بشأن التدريب وتبادل الخبرات ، نظَّمَ المعهد القضائي مُحاضرة تخصصية بعنوان (التحديات الرئيسية في التحقيق وملاحقة القادة في الجريمة الدولية والعابرة للحدود الوطنية)، حيث تضمنت مواضيع في (الجريمة المنظمة من الدرجة الاولى ، الإرهاب ،الجرائم الفظيعة وما بعدها) والتي حاضر فيها السيد (نايجل بوفاس).

وشاركَ في المحاضرة المذكورة آنفاً طلبة المعهد القضائي الدورة (٤٨) دورة القضاة والدورة (٤٩) دورة الادعاء العام، وتخلَّلَ المحاضرة العديد من الاستفسارات والمناقشات التي تَصُب في صُلب الموضوع، مما أدى الى إثراء الثقافة القانونية لطلبة المعهد القضائي.

الأخيرة المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد مجيد رشيد